للجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لان الوزن اصل والجودة
وصف فلا يعتبر الوصف عند حقيقة الاستيفا فكذا ههنا بهذا عند الامام ما
عندهما فيضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ان كانت ناقصة من الوزن
فتكون رهنا بكل الدين لان المرتهن لو جعل مستوفيا بكل الدين باعتبار الوزن
يبطل حق المرتهن في جودة الدين ولو جعل مستوفيا بثمانية منه باعتبار القيمة
يصير مستوفيا باثنى عشر لاجل عشرة فيصير ربوا ولهذا عدل الى تضمين القيمة
من خلاف الجنس قياسا على المقبوض على سوم الشرى والمغصوب بخلاف
ما اذا كانت مساوية للوزن او زائدة عليه بجودته وصياغة فانه لو
هلك هلك بكل الدين ومن مشترى عبدا على ان يرهن شيئا معينا او على ان
يعطى كفيلا معينا حاضرا في المجلس وقت القبول وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن
الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع من اصله اى لاجله فان في المشترى على تسليمها
منع البيع احسانا لانه شرط ملايم للعقد لان الرهن والكفالة كالاستيثاق وهو
ملايم الوجوب ولا يجبر المشترى على الوفاء لو امتنع عنه لان الرهن عقد
تبرع من جانب المرتهن ولا جبر على التبرعات في المفردات فكذا في المركبات
هذا عندهم اما عند زفر فيجبر قياسا على الوكالة فللبايع فسخه ان شاء وحبسا
بتركه الرهن ان شاء لارضاه بالبيع لهذا الشرط لا بدونه الا ان لا خيار له
اذا سلم ثمنه حالا لحصول المقصود او سلم قيمة الرهن بقيامها مقامه معنى
لان الصورة امانة فان قال المشترى للبايع امسك عبدا العبد حتى اعطى
ثمنك فهو اى ذلك العبد رهن لان آخر كلامه وهو قوله حتى اعطيك ثمنك
دليل ارادة الرهن فصار كقوله امسكه بحقك او بدينك او باكك على هذا
عندهما اما عند ابى يوسف فهو وديعة لان قوله امسك يحتمل الرهن والايداع

وان في

وان في اقلها فيقضى به وان رهن عينا واحدة من رجلين بدين كل واحد
بدين كل منهما عليه صح وكله رهن عن كل منهما قياسا على المعتدة في تداخل
العدتين فانها تحسب لكل منهما على الكمال فكذا ههنا بخلاف الهبة من رجلين
فان حكمها الملك فيستحيل ان يكون جميع العين الواحدة ملكا لهذا وملكا لذاك
وان كان احد نصيبها محبوسا لاحد هما يدخل الشيوع فيه والمرتهنان اذا
تهايئا اى تناوبا في الحفظ فكل منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك
الرهن في يد احدهما ضمن كل منهما حصته اى حصته دينه بالهلاك فان كان
الرهن اكثر من الدين كما اذا رهن ثلاثين درهما من رجلين بدين لاحدهما
عشرة ولآخر خمسة فهلك عشرون درهما من الرهن يقسم العشرون الهالكة
على قدر المضمونة والامانة نصفين رعاية للجانبين فيسقط العشرة التي اصابت
الامانة مجانا ويقسم التي اصابت المضمون على قدر دينهما فيصير كل منهما مستوفيا
لدينه بقدر حصته فبقي لصاحب العشرة على الراهن ثلثاها ولصاحب الخمسة
ثلثها فاذا استوفيا ما بقي من حقهما يرد ان العشرة الباقية من الرهن وان
كان اقل منه كما اذا رهن عشرة دراهم من رجلين بدين كل منهما عشرة
وهلك الرهن يسقط من دين كل منهما خمسة فان قضى الراهن دين احدهما
فكله رهن للآخر فان هلك عنده بعد ذلك يسترد ما قضاه كما لو كان واحدا
لان كلا منهما بالهلاك يصير مستوفيا دينه كالمشترى الواحد من الاثنين فانه اذا
ادى حصة احدهما ليس له ان يقبض نصيبه من المبيع فكذا ههنا والراهنان
ان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين لكون القابض واحدا واذا
ادى احد الراهنين حصته من الدين ليس له ان يسترد حصته من الرهن
بل يمسكه المرتهن الى قبض الكل لان احد المشتريين من الواحد اذا ادى

Copyright © King Saud University